ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-32) |

في الدعوى رقم: (V-2019-6228) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - وجوب التسجيل بنظام الضريبة المضافة خلال المدة النظامية – غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعي إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة – أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة - دلت النصوص النظامية على أن عدم الالتزام بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة تجاوز المدعي حد التسجيل الإلزامي وتأخرها في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة عن المدة المحددة نظامًا. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب نص المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٤)، (٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد بتاريخ (١٤٤١/٠٦/٠٨هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٠٢م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-6228) بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٢٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال سعودي في ضريبة القيمة المضافة، حيث يدعي بأنه تم رفض الاعتراض دون وجه حق، مطالبًا بإلغاء الغرامة. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد نصَّت على: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨». وبالاطلاع على بيانات المدعي لدى الهيئة يتضح أن أول تسجيل للمدعي في ضريبة القيمة المضافة تقدم به كان بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢١م (أي بعد فوات المدة النظامية). ٣- أثناء عملية التسجيل أقر المدعي بتجاوز إيراداته للحد الإلزامي للتسجيل، وذلك من خلال الأسئلة الموجهة للمكلفين أثناء التسجيل. ٤- وبناءً على ما تقدم، تم فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استنادًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وبعرض المذكرة الجوابية على المدعي أجاب بمذكرة رد نصَّت على: «أولا: تاريخ التسجيل ٢١ أبريل ٢٠١٩م، وهو تاريخ ما بعد اعتماد العقد بيني كممثل الوقف وبين المستثمر، علمًا بأن التسجيل في الضريبة بصفتي أحد نظار الوقف الذري لصدقة (...) والتسجيل لا يتعلق بي بصفتي الشخصية؛ لأنني لا أمتلك أنشطة تجارية.

ثانيًا: عند التسجيل أقررت بأن الاثني عشر شهرًا القادمة سوف تتجاوز إيراداتي حد التسجيل، والاثني عشر شهرًا الماضية لا تتجاوز حد التسجيل؛ لأنه لم يكن هناك عقد للوقف، ونود التنبيه بأن العقد مع المستثمر الجديد، وأول عام له ٢٠١٩م، وأول تاريخ لاستلام الدفعة الأولى الأول من رمضان ١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٩/٠٥/٠٦م، وهذا بعد التسجيل في الضريبة، ولقد أرفقنا صورة من العقد، ويمكنكم الرجوع له».

في يوم الأحد الموافق (٢٠٢٠/٠١/١٩م) افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٥:٠٠ عصرًا للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته وكيلًا عن المدعي، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه ذكر بأنه كان يستحيل على موكله التسجيل في ضريبة القيمة المضافة للوقف لعدم إمكانية ذلك إلكترونيًّا بسبب عدم وجود أيقونة للوقف، وأنه قام بالتسجيل بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٨م عند إتاحة التسجيل للوقف، وبسؤال ممثل الهيئة عن رده أجاب بأن قرار الغرامة كان صحيحًا، وحيث ثبت إبرام عقد إيجار لثلاث عمائر تجارية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٤م وهو الأمر المنشئ للمدعي بالالتزام بالتسجيل. وبسؤال المدعي عن رده أجاب بأن موكله قد قام بالتسجيل احتياطًا كفرد بعدم إمكانية التسجيل كوقف. وبسؤال ممثل الهيئة أجاب بطلب الاستمهال للتأكد من صحة ما ذكره وكيل المدعي في الجلسة. وبناء عليه، قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى تاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٢م في تمام الساعة السادسة.

في يوم الأحد الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٠٢م) افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٦:٠٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) وكالة عن المدعي، وحضرت (...) بصفتها ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن موقف الهيئة العامة للزكاة والدخل من الدعوى فأجابت بأن المدعى عليها قد أصدرت قرارها بتغريم المدعي على سند صحيح وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصَّت على أنه: «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهرًا السابقة وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب التسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من نهاية ذلك الشهر وفقًا للمادة الثامنة من هذه اللائحة». وبسؤالنا لوكيل المدعي عن رده أجاب بأن قرار المدعى عليها بفرض غرامة التأخر في التسجيل غير صحيح؛ لأن موكله قد قام بالتسجيل قبل حلول أجل الدفعة الأولى من عقد الإيجار المرفق في ملف الدعوى، وأن المدعى عليها قد جانبها الصواب في تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة بتغريم موكله بسبب التأخر في التسجيل.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبناء عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٥/١٥م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٢٨م، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت نواحيها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعى عليها فرضت غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال على المدعي لعدم التزامه بالتسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة بالوقت المحدد نظامًا، وعليه تم فرض غرامة التسجيل استنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهرًا السابقة وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب التسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من نهاية ذلك الشهر وفقًا للمادة الثامنة من هذه اللائحة.» ونصَّت المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أن: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.» وحيث ثبت للدائرة تجاوز المدعي لحد التسجيل الإلزامي دون الالتزام بمواعيد التسجيل المحددة نظامًا؛ مما أدى إلى فرض غرامة التأخر في التسجيل، استنادًا إلى المادة (الواحدة والأربعين (من نظام ضريبة القيمة المضافة، ولا ينال من ذلك ما ادعاه المدعي بأنه قام بالتسجيل قبل حلول أجل الدفعة الأولى من عقد الإيجار، وأن المدعى عليها قد جانبها الصواب في تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة. وتأسيسًا على ما سبق، حيث كان الواجب على المدعي اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل له التسجيل قبل الموعد المحدد نظامًا بوقت كافٍ، وهو ما لم يقم به، مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

رفض اعتراض المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) فيما يتعلق بغرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (عشرة آلاف) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الخميس ٢٠٢٠/٠٢/٢٠م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.